فسد عصره ان لم يكن في اخر الوقت والعبرة لاصل الوقت عندهما وعند محمد
للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت
لو اشتغل به يقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلي
الظهر ثم يصلي العصر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب
الشمس فاذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلاة عندهما وعند محمد تبطل
كذا ذكر هذا الاختلاف عامة مشايخنا وقيل لا خلاف بينهم بانه لا يبطل
اصل الصلاة ثم العصر يفسد فسادا موقوفا عند ابي حنيفة حتى لو صلى
بعد ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جايزا وعندهما يفسد
فسادا باتا لا جواز له بحال وقال الشافعي لا يفسد اصلا قوله ولو وترا اي
ولو كان المتروك وترا فكذلك عنده خلافا لهما **باب سجود السهو**
هذا من قبيل اضافة المسبب الى السبب والاصل ان يكون المضاف اليه سببا
للمضاف كما في خيار الشرط وخيار العيب وسجدة التلاوة وهذا لان الاضافة
للاختصاص واقوى الاختصاص اختصاص الاثر بالموثر ولما كان سجود
السهو لاصلاح ما فات اشبه قضا الفوايت **يجب بعد السلام** من جهة
ان كان اماما ومن جهتين ان كان منفردا مطلقا سوا كان بزيادة او نقصان
سجدتان بتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في الصحيح
وقال الطحاوي ياتي في القعدتين وقيل ياتي في القعدة قبل السجود عندهما
وعند محمد في القعدة بعد السجود ثم سجوده واجب في الصحيح وقيل
سنة وقال الشافعي يسجد قبل السلام والخلاف في الاولوية دون الجواز
وقال مالك ان كان سهوه عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة
فبعده الا ان ابا يوسف قال له ارايت لو زاد فيه ونقص فتحير ومن اراد
الضبط على مذهبه فليأخذ القاف مع القاف والدال مع الدال **وبتسليم**
بترك واجب متعلق بقوله يجب **وان تكرر** بترك الواجب **وبسهو**
اي يجب بسهو **امامه** على المقتدي **لا بسهوه** اي لا بسهو المقتدي
عليه حتى لو سهى المقتدي لا يلزم الامام والمقتدي السجود **فان سهى**
المصلي **عن القعود الاول وهو اليه** اي الساهي الى القعود **اقرب** من
القيام **عاد** وقعد وتشهد ولا يسجد للسهو بهذا القدر من التاخير
في الاصح **والا** اي وان لم يكن الى القعود اقرب بل الى القيام اقرب
لا يعود الى القعود ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان

ان

11

ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القعود اقرب والا لا **ويسجد للسهو**
هذا الذي ذكرنا رواية عن ابي يوسف وقد استحسن مشايخنا روايته وفي ظاهر
الرواية وهو قولهما ان لم يستو قايما يعود وان استوى قايما لا **وان سهى**
عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد الركعة الخامسة **ويسجد للسهو فان**
سجد في الركعة الخامسة **بطل فرضه** مطلقا سوا كان عامدا او ساهيا وقال
الشافعي ان كان عامدا بطلت وان كان ساهيا لا **برفعه** اي انما يبطل
برفعه الجبهة عند محمد وهو المختار للفتوى وعند ابي يوسف بوضع الجبهة
وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه الحدث فرفع راسه
للوضو فتوضا فعند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها لبطلانها وعند محمد
يبني **وصارت** الركعات الخمس **نفلا** عندهما خلافا لمحمد **فيضم اليها**
ركعة سادسة ندبا حتى لو لم يضم لا شي عليه خلافا لزفر فانه يضم وعند
محمد لا يضم **وان قعد في** الركعة **الرابعة ثم قام** ولم يقيد الخامسة
بالسجود **عاد** الى القعود **وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم**
اليها ركعة سادسة لتصير الركعات نفلا وسجد للسهو
استحسانا لا قياسا في اخر الصلاة ثم هما لا ينوبان عن سنة الظهر ان
كان السهو في فرض الظهر وقيل ينوبان والاول اصح **ولو سجد للسهو**
في شفع التطوع اي لو صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو
فاراد ان يبني عليهما اخريين **لم يبن شفعا اخر عليه** ومع هذا لو بنى صح
لبقا التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح وانما قيد الصلاة بالتطوع
لان المسافر لو صلى الظهر مثلا ركعتين وسهى فيهما وسجد لسهوه ثم
نوى الاقامة فانه يتم صلاته اربعا ولم يعد السجدة كذا في الكافي **ولو**
سلم اي لو قطع **الساهي** الصلاة **فاقتدى** بعد قطعه **به غيره فان سجد**
الامام للسهو بعد الاقتدا **صح** الاقتدا **والا** اي وان لم يسجد الامام للسهو
لا يصح اقتداوه وقال محمد سجد الامام او لا وهو قول زفر **ويسجد**
الساهي **للسهو وان سلم** للقطع يريد به قطع الصلاة وعليه سهو سجد للسهو
وبطلت نية القطع عندهم **وان شك** المصلي **انه كم صلى** اي ثلاثا
ام اربعا **اول مرة استانف** والاستيناف بالسلام اولى ومعنى اول مرة ان
السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط **وان كثر** الشك **تحرى**
وان وقع تحريه على شي اخذ به التحري بذل المجهود لنيل المقصود **والا**